



قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ م

بشأن المناقصات والمزادات والمخازن الحكومية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،
 وعلى القرار الجمهوري رقم (١١) لسنة ١٩٩٠ م الخاص بتشكيل
 مجلس الوزراء
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب ،
 أصدرنا الآتي نصه :-

الفصل الأول

التعارف والأهداف

مادة (١) : يسمى هذا القانون <قانون المناقصات والمزادات والمخازن الحكومية> .

مادة (٢) : يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني
 الواردة إزاء كل منها يقتضي النص معنى آخر أو دلت القرينة على
 الخلاف ذلك :

الجمهورية اليمنية : الجمهورية

لجنة المناقصات المختصة بحسب الصالحيات : لجنة
 المخولة لها قانوناً .



الجهات والوحدات العامة: هي الوزارات والأجهزة الحكومية والمصالح الفرعية ونحوها ذات الصفة العامة التي تطبق عليها أحكام هذا القانون .

عقد المقاولة أو الشراء: عقد بين طرفين يتعهد بمقتضاه أحدهما بصنع شيء أو بيعه للأخر أو أداء عمل مقابل آخر أو بيع

الخدمة : هي العمل الفني والاستثمار كالدراسات والتصميم والإشراف وغيرها .

الأشغال : هي الأعمال الإنسانية أو التركيبية أو التجميعية .
المقاول أو البائع : هو من يتعهد بمقتضى عقد المقاولة أن يصنع شيء أو يؤدي عملاً مقابل وبيع شيء مقابل شيء مقابل ثمن .

العطاء : هو العرض المقدم إلى لجنة المناقصات المختصة

المناقصة: هي مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية التي تتخذها الجهة لتنفيذ أعمالها وشراء محتاجاتها وفق المواصفات وشروط الجودة والمطلوبة بهدف الوصول إلى أنساب العطاءات .

المناقصة العامة: هي مجموعة الإجراءات التي تفتح فيها باب المنافسة أمام المتقاضين المؤهلين للقيام بالإشغال أو أداء الخدمات أو توفير المواد والآليات والمعدات



المطلوبة وذلك عن طريق إعلان تنشر الجهة المختصة عبر وسائل الأعلام المناسبة .

هي تلك العملية التي يحصر التنافس فيها بين عدد من المقاولين والمعتهددين والموردين لا يقلون عن ثلاثة وتسرى عليها جميع قواعد المناقصة ماعدا النشر في وسائل الإعلام .

هي التفاوض مع عدد لا يقل عن أثنتين من الموردين أو المنفذين أو الفنيين للتعرف على أسعارها وسلعهم وخدماتهم واختيار أفضل المواصفات وبأقل الأسعار ليتم التعاقد أو شراء عن طريق الممارسة لجنة متفرغة عن اللجنة المعنية في الجهة .

الاتفاق المباشر بين الجهة المعنية وأي شخص يتم التعاقد معه على أساس الاختيار الحر وال المباشر طبقا للإجراءات المحددة لذلك .

مجموعة الإجراءات المعلن عنها وفقا للأوضاع الموضحة بهذا القانون للوصول إلى أعلى الأسعار للأصناف المراد بيعها .

مجموعة الإجراءات المعلن عنها وفقا للأوضاع المبينة بهذا القانون بقصد الوصول إلى أعلى الأسعار للأوصاف المراد بيعها عن طريق مظاريف مغلقة وتم بطريق سرية .

المناقصة المحدودة :

المدرسة :

الشراء بالأمر المباشر

المزايدة العلنية:

المزايدة بالمظاريف:



المزايدة بالمارسة: التفاوض مع عدد من الأشخاص للتعرف على أسعارهم بهدف البيع للمنقدم بأعلى الأسعار للأصناف المراد بيعها .

اللجان الفرعية للمناقصات: هي لجان تنشأ في فروع الوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات في المحافظات وأمانة العاصمة برئاسة مدير عام الفرع أو رئيسه وترجع فيها زاد عن صلاحيتها للجان المحلية أو الرئيسية .

اللجان المحلية للمناقصات : هي لجان تنشأ في أمانة العاصمة والمحافظات برئاسة المحافظ أمين العاصمة .

اللجان الرئيسية : هي لجان تنشأ في ديوان وزارة أو هيئة أو مصلحة أو جهة برئاسة الوزير أو رئيس الجهة أو الهيئة أو المصلحة .

اللجنة العليا : هي اللجنة العليا للمناقصات ومشتريات الدولة وتتبع مجلس الوزراء ويرأسها أحد نواب رئيس الوزراء ترجع إليها اللجان المحلية والرئيسية في كل ما زادت قيمته عن الصالحيات المحددة لكل منها .

المقاييس السنوية: هي موازنة تخطيطية للمشتلزمات السلعية (المخزون الساري) لتنفيذ خطة لسنة مقبلة .

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري والشخص الاعتباري هو منشأة فردية أو شركة أو مؤسسة أو



أي كيان يتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة.

المخازن الحكومية: هي الأماكن المحرزة والمجهزة والمعدة لحفظ ممتلكات الدولة ووثائقها ولوازم عملها وأنشطتها.

أمين المخازن : هو الشخص المسؤول مباشرة على المخازن الحكومية والمشرف على تخزين الأصناف والمهامات التي بعهده ترتيبها وصرفها وتسجيلها في السجلات الخاصة بها .

الجريدة: هو الأجراء الحصري السنوي العام الحتمي أو الجزئي أو المفاجئ .

مادة(٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق مالي:
i. وضع نظام عام المناقصات ومشتريات ومبيعات ومخازن الدولة وتسهيل الإجراءات المتعلقة بها
ii. العمل وفق الأنظمة المالية والإدارية في محل تنظيم وإعداد عقود المقاولات وتنفيذها .
iii. وضع نظام إشرافي ورقابي في مجال مناقصات ومشتريات ومبيعات ومخازن الدولة بهدف الحفاظ على المصلحة العامة والمال العام .

تطبق أحكام هذا القانون على الجهات التالية :

i. الوزارات والمصالح والهيئات ومختلف الأجهزة وفروعها التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة باستثناء وزارة الدفاع التي يعد نظام خاص



- ii. وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي والوحدات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة .
- iii. الوحدات الإدارية والمجالس المحلية بالمحافظات وأمانة العاصمة .

الفصل الثاني

المناقصات وإجراءاتها

مادة (٥) : تقوم لجنة المناقصات في الجهة بتحديد المعاصفات الكاملة للتنفيذ والقواعد التفصيلية وشروط العطاءات وقوائم الأصناف والأعمال وملحقاتها وتحديد النماذج وكافة الوثائق الالزامية لذلك قبل إعلان المناقصة .

مادة (٦) : تضمن جميع الجهات العاملة المتساوية العادلة لجميع المتباين في المناقصات ويحق لمقدم العطاء أو المتعهد أ، المورد أن يتظلم إلى رئيس الجهة أو من أعلى منه أو اللجوء للقضاء عند تعرضه لأي حيف أو ضرر وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون ولوائح وأنظمة المنفذة له .

مادة (٧) : تحدد عقود المناقصات طرفي العقد ومواصفاته ومكان تنفيذه وميعاد الوفاء به والالتزامات العينية والتنفيذية من كل طرف وغرامات تأخير التنفيذ أو تأخير السداد وضمانات تنفيذ العقود أو فسخها والالتزامات طرفي العقد أثناء مراحل التنفيذ .



مادة(٨) : يكون التعاقد على شراء الأصناف والمهمات وصيانتها وإصلاحها وإجراء مقاولات الأشغال العامة وكذا التكليف بـأداء الأعمال أو الخدمات أو النقل عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها داخل الجمهورية أو خارجها بحسب طبيعة كل مناقصة ،

مادة(٩) : يجب أن يكون الإعلان عن المناقصة العامة داخل الجمهورية فقط إذا كانت متعلقة بأحد الأمور التالية :

I- الأعمال الإنسانية ذات البيعة أو الحجم الذي يمكن للمقاول المحلي أن يقوم به .

II- شراء مواد أو معدات تصنع محلياً أو محصورة في أجهزة الدولة أو وحدات القطاع الخاص المحلي .

مادة (١٠) : يجوز أن يكون التعاقد أو الشراء لجميع الأصناف بالمناقصة الدوحة في الممارسة أو شراء بالأمر المباشر بحسب الظروف والأحوال المحدودة في هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية السقوف المالية لكل طريقة من طرق الشراء .

مادة (١١) : مع مراعاة شروط المناقصة العامة يكون الشراء بالمناقصة المحدودة في الحالات التالية :-

. عندما تكون المشتريات أو الخدمات أو الأشغال ذات خصوصية لا يمكن طرحها في مناقصة عامة أو لظروف تتطلبها مقتضيات السلامة العامة .



- ii. عندما تكون المشتريات أو الخدمات أو الأشغال ذات صفة عاجلة لا تتحمل إجراءات المناقصة العامة شريطة تقارب العطاءات مع الأسعار في السوق وموافقة اللجنة المختصة .
- iii. عندما تكون المشتريات أو الخدمات أو الأشغال مرتبطة بعدد محدود من الأشخاص أو الشركات لا يجدي معه طرحها في مناقصة عامة .
- iv. عندما تكون المشتريات أو الخدمات أو الأشغال محل الطلب قد أجريت عليها مناقصتان عامتان دون تحقيق نتيجة إيجابية ، مادة (١٢) : مع مراعاة شروط المناقصة العامة والمحودة يكون الشراء بالمارسة في الحالات التالية :-
- ١-عندما يكون المنتج أو العمل محدد في جهتين وحيدين .
 - ٢-عندما يكون المشروع في منطقة نائية لا يقدم المقاولون على العمل فيها .
 - ٣-في الناقصات التي لم تقدم لها عطاءات أو قدم لها عطاء وحيد بشرط وأسعار غير مقبولة ولا تسمح الحاجة بإعادة الإعلان عنها في المناقصة أخرى عامة أو محودة .
 - ٤- في المهام التي تقتضي طبيعتها أن يتم الشراء من مصدرين وحيدين .
- مادة(١٣) : مع مراعاة تقارب الأسعار المتعاقد عليها مع الأسعار في السوق وموافقة اللجنة المختصة وما ورد في المادتين (١١،١٢) يكون الشراء المباشر في الحالات التالية



- ١- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى شريطة الموافقة الكتابية من رئيس الجهة .
 - ٢- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
 - ٣- عند تامين المواد التنموية التي تموّنها الدولة في الحال تعذر الشراء بالمناقصة لسبب يقدّره رئيس مجلس الوزراء .
 - ٤- شراء الأصناف التي تحتكر إنتاجها أو توريدها جهة واحدة أو شخص واحد
 - ٥- عندما تكون الأصناف قطع غير لمعادات وآلات ليس لها إلا وكالة واحدة أو متعهد واحد
 - ٦- عندما تكون المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة
 - ٧- عندما تكون الأعمال فنية ويطلب تنفيذها فنيين و اختصاصيين معينين
- مادة (١٤) لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات .
- مادة(١٥) يصدر الوزير أو المحافظ أو رئيس الجهة المختصة قرار بتشكيل لجنة استلام الأصناف من غير أعضاء لجنة المناقصات ومشتريات



الدولة برئاسة مدير عام على الأقل ، وثلاثة مختصين من ذوي الخبرة وأمين المخازن .

مادة(١٦) : تحدد اللائحة التنفيذية طريقة تقديم العطاءات ووسائل تفريغها وتقييمها وأحوال استبعادها وأنواع الضمانات لكل مناقصة وكيفية تحصيلها وشرط ردها لأصحابها والدفوعات المقدمة للمتعهدين والمقاولين مغرمات التأخير وتسوية المنازعات وكل ما يتعلق بشروط الإعلان والاشتراك في المناقصات وفتح المظاريف وتفريغ العطاءات وإبرام العقود .

مادة(١٧) يجوز للجنة المناقصات ومشتريات الدولة وبشرط موافقة المسئول المختص الدخول في مفاوضة بعد فتح المظاريف مع مقدم العطاء الأقل سعراً المقترب بتحفظاته وذلك بعرض النزول ن تحفظاته كلها أو بعضها حتى تصبح عطاوه متفقاً مع شروط المناقصة فإذا رفض صاحب العطاء الأقل التفاوض يجوز التفاوض مع من يليه بحيث لا تتم المفاوضة مع أصحاب العطاء الأكثر إلا إذا رفض هذا التعديل جميع أصحاب العطاءات الأقل منه.

مادة (١٨) مراعاة أحكام المواد السابقة يكون إرساء المناقصة على أقل عطاء متى ما كان مستوفياً لجميع شروط المناقصة أو أتى أصبح أنساب العطاءات بعد المفاوضة .

مادة(١٩) : في حالة الاستغناء عن المناقصة نهائياً يجوز إلغاء المناقصة بقرار مسبب من رئيس لجنة المناقصات وذلك قبل فتح المظاريف



شريطة أعاده الضمانات الى مقدمي العطاءات وقيمة مستدات العطاءات .

مادة (٢٠) يجوز إلغاء المناقصات بعد فتح المظاريف بقرار من المسئول المختص أو بتوصية من لجنة المناقصات في الحالات التالية :

أ-إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد استبعاد العطاءات واحد ب-إذا اقترنت أغلب العطاءات بتحفظات غير مقبولة ،

ج-إذا تحققت اللجنة من أن العطاء الأقل تزيد قيمته عن القيمة في السوق .

مادة (٢١) يحق لمقدم العطاء الانسحاب من المناقصة قبل فتح المظاريف .

مادة (٢٢) مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة يجوز للجان المناقصات ومشتريات الدولة قبول العطاء الوحيد شريطة أن يكون قبوله واضحًا ومبررًا .

مادة (٢٣) تحدد اللائحة التنفيذية مبررات إلغاء المناقصة وتعديل التعاقد والإضافات متى كان لصالح الخزينة العامة على أن لا تكون الإضافات بأي حل أكثر من ١٠٪ من قيمة العقد الأصلي في مقاولات التوريد والخدمات والنقل و ٢٠٪ من قيمة العقد الأصلي في حالات مقاولات العمل ويسري على الإضافات أحكام هذا القانون خاصة ما يتعلق باتخاذ قرار الإضافة والبت بشأنها .

مادة (٢٤) يحق للجهة المعنية فسخ العقد ومصادره التأمين النهائي في الحالات التالية:-

. الغش والتلاعب



ii. تقديم الرشوة
iii. التأخير عن التنفيذ في المواعيد المحددة .
مع عدم الإخلال بحق الجهة المعنية في الرجوع على المتعاقدين بالطالبية
بالتعويضات الأزمة
وفي حالة ثبوت إفلاس المتعاقدين أو إعساره قانونياً يحاسب المتعاقدين بقيمة ما
أنجزه أو وردها كاملاً ويستطيع من التامين النهائي أي حق للجهة المعنية

الفصل الثالث

لجان المناقصات وصلاحياتها

مادة(٢٥) : تشكل لجنة عليا لمناقصات ومزايدات الدولة على النحو
التالي:-

١. أحد نواب رئيس الوزراء
٢. وزير المالية
- للرئيس
٣. وزير التخطيط والتنمية
٤. وزير الإنشاءات والإسكان
٥. وزير المختص

مادة (٢٦) تتولى اللجنة العليا لمناقصات ومزايدات الدولة المهام
والصلاحيات التالية:-



- i. مراجعة وثائق العقود والمناقصات قبل إعلانها وكذا الوثائق والعقود المرفوعة إليها من قبل لجان المناقصات المنصوص على تشكيلها في هذا القانون فيما زاد عن صلاحيات المحددة لها .
 - ii. إقرار إنزال المشروع بالمناقصة وإعلانه في الصحفة .
 - iii. إقرار إعلان فتح المضاريف .
 - iv. إحالة عروض المناقصات إلى اللجنة الفنية التابعة لها للقيام بتقييم وتحليل العطاءات وإقرار التعاقد مع صاحب العطاء المقبول .
 - v. تلقي التقارير من اللجنة الفنية ودرستها في ضوء التحليلات المعدة منها .
 - vi. تسجيل اللجنة قرارها في محضر يصادق عليها أعضاؤها بالأغلبية المطلقة وتشعر الجهة صاحبه الشأن بهذا القرار .
- مادة (٢٧) تتبع اللجنة العليا لمناقصات ومزايدات الدولة لجنة فنية تتولى مساعدتها في تحليل العطاءات فنياً وتقنياً وقانونياً يصد بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتفصل اختصاصاتها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- مادة (٢٨) تشكل لجان رئيسية لمناقصات ومزايدات الدولة في الوزارات والمصالح والمؤسسات والجهات المركزية على النحو التالي :
- | | |
|------------------------------------|-----------------------------|
| ١- الوزير أو رئيس الجهة رئيساً . | ٢- الوكيل المختص عضواً . |
| ٣- مدير عام الشئون المالية عضواً . | ٤- مدير عام التخطيط عضواً . |



- ٥- مدير الحسابات
٦- مدير المشتريات والمخازن
٧- مدير الإدارة المعنية أو مدير مشاريعها عضواً .

ويجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة من الجهة نفسها أو من أي جهة أخرى أو مكتب استشاري ، وله أن يشترك في المداولات دون تصويت ، وتصدر قرارات اللجان بالأغلبية المطلقة .

مادة(٢٩) تشكل لجان محلية لمناقصات ومزادات الدولة لي المحافظات وأمانة العاصمة على النحو التالي :-

- ١- محافظ المحافظة أو أمين العاصمة
٢- مدير عام مكتب وزارة المالية
٣- مدير عام مكتب وزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري
٤- مدير مكتب وزارة التخطيط والتنمية
٥- مدير عام مكتب فرع الجهة المعنية (وزارة / مصلحة / هيئة / مؤسسة)
ويجوز للجنة الأستانة بذوي الخبرة من الجهة نفسها أو من أي جهة أخرى أو مكتب استشاري

وله أن يشترك في المداولات دون تصويت وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة .



مادة (٣٠) تشكل لجان فرعية في فروع الوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات في المحافظات وأمانة العاصمة على النحو التالي :

١- مدير عام فرع الجهة أو المؤسسة
رئيساً

٢- مدير الإدارة المالية
عضوأ

٣- مدير المشتريات والمخازن
عضوأ

٤- مدير التخطيط
عضوأ

٥- مدير الأداة المعنية أو مدير المشاريع أو الفروع
عضوأ

مادة (٣١) مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٦) تتولى اللجان المذكورة في المواد السابقة مailyi:-

. مراجعة وإقرار الموصفات وقوائم الأصناف المراد شراؤها أو مقاولات الأعمال أو النقل أو الخدمات المطلوبة للجهة وتصنيفها إلى مجموعات مت_jانسة قبل إعلانها وإقرار شرائها بأي طريقة من طرق الشراء حسب الحال ووفقاً للصلاحيات المالية ورفعها للمسئول المختص وفقاً لهذا القانون .



- ii. مراجعة وثائق المناقصات وأخذ الموافقة عليها من المسئول المختص قبل إعلانها .
- iii. فتح المظاريف الخاصة بالمناقصات وتقدير العطاءات والبت فيها وإجراء العقود ومتابعة التنفيذ أولاً بأول .
- iv. إعداد الدراسات والتعاقد لمقاولات الأعمال أو التوريد ورفعها إلى اللجنة الأعلى منها في حال زيادة المبلغ عن الصالحيات المخولة وتحدد اللائحة التنفيذية مهام هذا اللجان وسكتاريته وعلاقتها بينهما وبين بعضها وفقاً للسلم الإداري المحلي والمركزي .
- مادة(٣٢) أ- تتخذ كل لجنة قرار البدء بإجراء المناقصات أو الشراء وبحسب الصالحيات المخولة لها .
- ب-تصنف السقوف المالية للجان المناقصات إلى ثلاثة مستويات :-
- ١-المستوى الأعلى: وتحتخص به اللجنة العليا للمناقصات وما زاد عن صالحيتها ترجع فيها إلى مجلس الوزراء .
- ٢- المستوى المتوسط : وتحتخص بـ اللجان الرئيسية والمحلية وما زاد عنها فهو من اختصاص اللجنة العليا .
- ٣- المستوى الأدنى : وتحتخص به اللجان الفرعية وما زاد عنها فهو من اختصاص اللجان الرئيسية أو المحلية .
- ج-تحدد اللائحة التنفيذية السقوف المالية المخولة لكل من لجان المناقصات مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢) من هذا القانون لا يجوز قبول العطاءات أو الشراء أو إجراء المقاولات بمناقصة عامة أو محدودة أو بالممارسة إلا الحاملين لشهادات التأهيل لمزاولة المهنة من وزارة الإنشاءات والإسكان



والتخطيط الحضري بالنسبة للمقتولين ، ومن وزارة التموين والتجارة بالنسبة للمتعهدين والموردين ، وعلى الوزارتين كل فيما يخصها مسک سجلات خاصة بتصنيف وتأهيل المقاولين والمصدرين والموردين بمختلف مستوياتهم .

الفصل الرابع المزايدات وإجراءاتها .

مادة(٣٤) يكون البيع لجميع الأصناف والمهام المستغنى عنها والتي لا يمكن الاستفادة منها في الجهات الأخرى المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون بالمزايدات العلنية ويجوز في حالة الضرورة البيع بأحد الطريقتين التاليتين :-

- I - المزايدة بالمؤشرات المغلقة
- II - بالمارسة.

وتحدد اللائحة التنفيذية السقوف المالية لكل طريقة من طرق البيع مادة(٣٥) يجب الحصول على موافقة المستوى أو لجنة المختصة على البيع أي صنف أو مجموعه من الأصناف ويصدر القرار بالموافقة على البيع مسبباً وقبل الشروع في الإجراءات التنفيذية للبيع .

مادة(٣٦) يقدر ثمن أساسي للأصناف المراد بيعها بطريقة سرية وتتولى تقدير ذلك لجنة تشكل لهذا الغرض على أن لا يكون في عضويتها أي من الأشخاص الذين قاموا بالشراء أو إعداد إجراءاته .



مادة (٣٧) لا يجوز بيع الموجودات والأصناف الجديدة بالمخازن والتي لم تشتري أصلاً لغرض البيع إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وتستمل بعد الموافقة الإجراءات التنفيذية للبيع بحسب ما هو منصوص عليه في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٣٨) لجان المزایدات هي لجان المناقصات وتسرى عليها الأحكام المتقدمة والمتضمنة لاختصاصاتها والمحددة بالمادتين (٢٦، ٣١) من هذا القانون .

الفصل الخامس

المخازن الحكومية

مادة (٣٩) تنشأ في كافة الجهات والوحدات العامة مخازن حكومية ، ولا يجوز أن يتم استلام أو صرف أي صنف من المخزونات إلا عن طريقها وبواسطة أمين المخازن المختص وتنظم اللائحة المخزنية واللائحة التنفيذية إجراءات أعمال المخازن الحكومية وطرق الخزن لكافة الأصناف وطرق الاستلام والصرف مخزنياً ومحاسبياً .

مادة (٤٠) تحدد الجهات والوحدات العامة حاجاتها من المخازن الرئيسية والفرعية حسب طبيعة عملها ونشاطها اليومي طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤١) ينشأ في الهيكل التنظيمي للجهات والوحدات العامة أقسام لمراقبة المخازن تختص بمسك السجلات الازمة التي تهدف إلى القيام بالمراقبة على المخازن وتحدد اللائحة التنفيذية واللائحة المخزنية لهذا القانون الإجراءات التفصيلية لمهام وأعمال أقسام المراقبة .



مادة(٤٢) يتم جرد جميع موجودات المخزن جردا عاما حتميا في نهاية كل سنة مالية ،وعند تغيير أمين المخازن ،كما يجوز جرد المخزن جردا جزئيا أو كليا مفاجئا إذا طلبت (الحاجة إليه ،ويتم إخطار كل من وزارة المالية،والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو فروعهما بنتيجة الجرد بأنواعه المختلفة ،وفي كل الأحوال لا يجوز إجراء الجرد إلا بحضور أمناء المخازن المسؤولين عنها .

مادة(٤٣) لا يجوز الاحتفاظ بمنقولات أو مهامات في المخازن تزيد على الحاجة أو يمكن الاستغناء عنها أو بطل استعمالها أو يخشى عليها من التلف أو غير صالحة للاستعمال ،وإذا وجدت فيتم التصرف فيها بالطرق المناسبة شريطة أن لا يكون فيها أي ضرر للإنسان أو البيئة .

مادة(٤) تعد في نهاية شهر يوليو من كل سنة مقاييسات تشمل كميات وأسعار الأصناف والمهمات اللازمة لكل جهة في السنة المالية المقبلة مع بيان الأرصدة الباقية من كل صنف في المخازن في نهاية شهر يوليو ،على أن يكون إعداد هذه المقاييس وبيان الأرصدة طبقا لتصنيف سلعي موحد تعده وزارة المالية

مادة (٤٥) لا يجوز تخزين المواد المشعة أو المشتعلة أو القابلة للاشتعال أو السامة أو المتقدمة أو أي مواد ذات ضرر بالبيئة في الأحياء السكنية أو بالقرب من مصادر المياه ،ويجب أن تكون طرق التخزين متطابقة مع قواعد السلامة العامة



مادة (٤٦) تحدد اللائحة المخزنية واللائحة التنفيذية كافة أنواع أو مسميات السجلات والدفاتر والمستندات والوثائق المخزنية ودورتها المستدية وطريقة التعامل معها .

الفصل السادس

الأحكام العامة والختامية

مادة (٤٧) على جميع اللجان الوارد ذكرها في هذا القانون أن تعقد اجتماعاتها بصفة دورية ويجب تدوين وقائع الاجتماعات في محاضر رسمية تحفظ لدى سكرتارية كل لجنة ويتم التوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة وجميع الحاضرين وسكرتاريتها ، ولا يجوز لأي من هذه اللجان البت في أي مناقصة بطريقة التمرير .

مادة (٤٨) في حالة غياب أي عضو من أعضاء اللجنة الواردة في هذا القانون . يحضر عنه اجتماعات اللجنة نائبه أو من يكلفه بالحضور ويكون له نفس الصلاحيات .

مادة (٤٩) عندما تكون الحكومة المسئولة عن رفع أو خفض الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات عقود و زمن المقاولات يجوز للجان المختصة تعديل قيمة الجزء المتبقى من العقود من تاريخ الأثر شريطة ألا تزيد أو تنقص قيمة التعديلات عن (٢٥٪) من قيمة المقاولة، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الالزمة لذلك .



مادة (٥٥) تقوم وزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري بالإشراف على تنفيذ مشروعات مقاولات الأعمال والإنشاءات ولها الحق بالاستعانة بشركات أو مهندسين استشاريين متخصصين للتحقق من سلامة التنفيذ ولا يجوز لأي جهة التعاقد مع مهندسين استشاريين إلا بموافقة وزارة الإنشاءات والإسكان .

مادة (٥١) المسؤولون بجميع الجهات وعلى الأخص مدير عموم الشؤون المالية والمديرون الماليون ومدير الحسابات والمشتريات والمخازن مسؤولون مسئولية كاملة عن تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٥٢) تتولى وزارة المالية الإشراف والرقابة على تنفيذ هذا القانون من الناحية الإجرائية والمالية ، وتتولى وزارة الإنشاءات والإسكان الإشراف والرقابة من الناحية الفنية على مقاولات الأعمال وبحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ،

مادة (٥٣) يحظر على المسؤولين والموظفين في الجهات المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون التقدم بعطاءات بأسمائهم أو بأسماء شركاء لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعذر شراء أصناف منهم أو تكليفهم بأعمال تعاقدية بأسمائهم أو بأسماء شركاء لهم كما يحظر عليهم أو على شركائهم شراء أصناف مما تبيعه الجهات المذكورة إلا إذا كان البيع بالمزاد العلني وكانت المبيعات خاصة للاستعمال الشخصي ،

مادة (٥٤) يستثنى مما ورد في المادة (٥٣) من هذا القانون شراء الكتب والبحوث والأعمال الفنية والاحتراكات المفيدة من المسؤولين والموظفين في



الجهات المذكورة بالمادة (٤) من هذا القانون ومن غيرهم من الموظفين شريطة أن تكون من تأليفهم واحتراعهم .

مادة (٥٥) أ- على جميع وحدات القطاع العام ذات الطابع الإنتاجي ووحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة (٥٥٥٪) فأكثر من رأس مالها أن تضع كل منها لوائح خاصة بها ولا تعتبر هذه اللوائح الخاصة المشار إليها سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها وإقرارها من وزير المالية ه ب - على وحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة أقل من (٥٠٪) من رأس مالها أن تضع كل منها لوائح خاصة بها يوافق على إقرارها من السلطة المختصة فيها وفقاً لقانون إنشائها ، وحتى يتم عمل اللوائح والموافقة عليها وإقرارها على الجهات المشار إليها في هذه المادة تطبيق أحكام هذا القانون ،

مادة (٥٦) كل مخالف لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يحال للمسألة التأديبية وإلى القضاء بحسب الأحوال وفي ضوء (القوانين النافذة ،

مادة (٥٧) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية

مادة (٥٨) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الدفاتر والسجلات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وطريقة إعدادها ومسكها والقيد فيها وفقاً للنظام المعمول به .

مادة (٥٩) يلغى القانون رقم (٩) لسنة ، ٤٩ ، م وأي قانون أو حكم أو نص يتعارض مع هذا القانون ،

مادة (٦٠) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية



صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ : ٥ / رمضان / ١٤١٧ هـ
الموافق : ١٤ / يناير / ١٩٩٧ م

الفريق / علي عبداللطيف صالح
رئيس الجمهورية